

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ لجنة بسمى (اللجنة القومية الدائمة للتنسيق الأمني لمنظومة كاميرات الرصد المرئي)

برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعضوية ممثلين عن الجهات التالية:

وزارة الداخلية (قطاعي «الأمن الوطنى ونظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات»).

إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

جهاز المخابرات العامة.

ولللجنة في سبيل إنجاز اختصاصاتها أن تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات المعنية (الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - التنمية المحلية - الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة - الكهرباء - النقل - الموارد المائية والرى - السياحة - البترول - العدل) الشركة المصرية للاتصالات، الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، اتحاد الإذاعة والتليفزيون وغيرها من الجهات الأخرى ذات الصلة.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

- ١ - تقييم الوضع الحالى لتأمين محافظات الجمهورية بكاميرات المراقبة الأمنية ، وبحث تعظيم الاستفادة منها من خلال ربطها بالشبكة القومية للمراقبة الأمنية .
- ٢ - وضع خطة فاعلة ومحكمة لتأمين المناطق والمبانى والمنشآت الحيوية والمحاور المرورية والطرق والميادين الرئيسية من خلال تركيب كاميرات للرصد الأمنى وفق خطة زمنية متدرجة بحسب الأهمية لكل محافظة أو منطقة أو موقع والتهديدات الأمنية لكل منها .
- ٣ - التواصل مع الخبراء والجهات المتخصصة فى مجال تركيب ووضع نظم الرقابة باستخدام الكاميرات للتعرف على أحدث الأساليب المستخدمة فى هذا المجال .
- ٤ - اقتراح ووضع الخطط والسياسات الازمة لتفعيل منظومة المراقبة الأمنية باستخدام الكاميرات وتحديد دور الجهات الحكومية وغير الحكومية والتزاماتها فى هذا الشأن .
- ٥ - تشكيل اللجان الفنية لدراسة تطوير منظومة المراقبة الأمنية باستخدام الكاميرات .
- ٦ - إنشاء آلية المتابعة لتنفيذ توصيات اللجنة ومقترناتها وتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها تجاه من يخالف القرارات التى تصدر عن اللجنة .
- ٧ - إعداد مدونة سلوك تتضمن التعليمات الاسترشادية للمواطنين للحفاظ على منظومة المراقبة الأمنية وتعليم نشر مضمون هذه المدونة عبر وسائل الإعلام المختلفة من خلال اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

(المادة الثالثة)

تلتزم جميع الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية باتخاذ الإجراءات التى تحددها اللجنة لتحقيق الربط الكامل لكافة أنظمة المراقبة الأمنية وفق الضوابط والاشتراطات التى تحددها .

(المادة الرابعة)

تتولى وزارة المالية اتخاذ إجراءات التعاقد الازمة مع إحدى الشركات المتخصصة لمتابعة صيانة مشروع المنظومة القومية لربط كاميرات المراقبة الأمنية على أن تكون أعمال الصيانة تحت الإشراف المباشر للجنة الفنية التي يصدر بتشكيلها و اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة القومية الدائمة للتنسيق الأمني لمنظومة كاميرات الرصد المرئي .

(المادة الخامسة)

يُصدر رئيس اللجنة التعليمات التنفيذية الازمة لتفعيل اختصاصات اللجنة ولا تكون نافذة إلا من تاريخ اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب